**DR. SOUAD SALEH**

*Professor, Azhar University, Cairo*

# الإسلام والعنف ضد المرأة

تناولت الدكتورة سعاد صالح الاستاذة في جامعة الأزهر في جمهورية مصر العربية . موضوع الإسلام والعنف ضد النساء فأشارت الى أن حقيقة وضع المرأة في الإسلام إنما هي الحقيقة المجردة من كل زيف أو تزيين.

ذلك أن الله تعالى هو " الذي أعطى كل شئ خلقه ثم هدى. أي أعطى كل شئ من مخلوقاته القدر الذي يناسبه في كل شئ . وكل شئ عنده بمقدار ثم هداه الى ما ينتفع به وينصلح أمره عليه ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير" . وهو الذي قال : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر " وليس بنو آدم . إلا الرجل والمرأة متساويان في هذه النبوءة ومن ثم فهما متساويان في هذا التكريم لأن النساء شقائق الرجال كمال قال النبي صلى الله عليه وسلم .

إن الذين يريدون تشويح صورة الإسلام يتخذون قضية المرأة خاصة أحكام المرأة في الإسلام منطلقاً الى هذا التشويه وذريعة له

ورأت حقوق المرأة مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان لأن المجتمعات الإنسانية في تقدمها ونموها تعتمد على جهد أفرادها جميعاً من الرجال والنساء .

وإن أي مجتمع ينهض. أو يتخلف مرهون برقي المرأة أو تخلف اوضاع المرأة ولا يمكن لمفكر ما أن يقيم أوضاع الحرية البشرية والعدالة الإنسانية وتماسك المجتمع وقوته بمعزل عن رصد أوضاع المرأة وتحليلها في هذا المجتمع .

**تـــأثير البيـئة والعـــادات**

إن ظاهرة العنف كما هي ضد المرأة فهي أيضاً ضد الرجل ولا تتوقف على مجتمع بعينه بل هي ظاهرة إجتماعية عانت منها جميع المجتمعات عبر تاريخ الإنسانية الطويل ولا تزال هذه المعانات مستمرة بكل أشكالها وأنواعها .

وأكدت أن العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة حيث تعرضت المرأة على مدار التاريخ الى أشكال وأنواع من هذا العنف وفي بعد مراحل التاريخ لم تعتبر إنساناً وفي مراحل أخرى وئدت لإنها أنثى ... وفي وقتنا الحاضر مع التقدم الهائل في مجالات الحياة المختلفة لا تزال المرأة تتعرض لأشكال وانواع من العنف البدني والجنسي .

وأوضحت د.سعاد صالح أن العنف العالمي ضد المرأة أصبح من العبارات التي يتكرر ذكرها على نطاق واسع بل أخذت الظاهرة أبعاداً تثير القلق ومن أخطر الممارسات في هذا الصدد التجارة بالنساء والفتيات في ما يعرف بدول العالم الأول أو العالم المتحضر. فصارت هذه الممارسات أكثر أنواع الإجرام المنظم إنتشاراً. ووفقاً لإحصائيات الأمم المتحدة يتم الإتجار كل سنة بما يزيد على سبع مائة الف إمرأة وأستغلالهن بصورة بشعة ويعاملن معاملة وحشية. أما قضايا الإعتداء والإغتصاب والتحرش فحدث ولا حرج وإستناداً الى بيانات الأمم المتحدة فإن ثلث نساء العالم يتعرضن الى العنف.

في فرنسا تتعرض حوالي مليوني إمرأة للضرب. وأمام هذه الظاهرة التي تقول الشرطة أنها تشمل حوالي ١٠٪ من العائلات الفرنسية . وقالت أمينة سر الدولة لحقوق المرأة ميشال أندريه حتى الحيوانات أحياناً تعامل أحسن من هن فلو أن رجلاً ضرب كلباً في الشارع فسيتقدم شخص ما بشكوى الى جمعية الرفق بالحيوان ولكن إذا ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد .

والسؤال الذي يفرض نفسه الأن: لماذا نحصر العنف ضد المرئة في أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة والتي بعضها يمارس خطأ من قبل الرجال ... وبعضها يقوم على عادات وثقافات بيئية موروثة بعيدة عن أحكام الشريعة وبعضها يقوم على تأويلات بشرية خاطئة لبعض النصوص الشرعية .

وهذه الممارسات : الختان – التعدد – ضرب الزوجة – الطلاق

إن الأصل في قضية المرأة هو المساوات إلا ما ورد تخصيصه في بعض النصوص .

ومبادئ إصلاح وضع المرأ ة في الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأين أساسيين هما : وحدة النفس الإنسانية التي خلق منها المرأة والرجل وهي نفس آدم عليه السلام وأخوة النسب البشري بين الرجال والنساء إذ هم ينتسبون الى أب واحد وأم واحدة والتي عبر عنها الرسول صلى " الله عليه وسلم بأسلوب الحصر : " إنما النساء شقائق الرجال .

وقالت : برأ الإسلام المرأة من أختصاصها بالمسؤولية الأصلية عن المعصية التي روجت لها التوراة المحرفة حيث تصرح آيات القرآن الكريم بأن الشيطان هو الذي زكين لهما العصيان فأكلا من الشجرة معاً " قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى فأكلا منها فبدت لهما سواءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى ثم إجتباه ربه فتاب عليه وهدئ سورة طه . ومحى الإسلام عن المرأة صفة النجاسة التي ألصقتها بها التشريعات الأخرى بسبب خروج دم الحيض فكانت الأمم السابقة للإسلام تعتزل المرأة تماماً عند حدوث ذلك الدم فلا تؤاكلها ولا تلامسها .

لكن القرآن الكريم حين عبر عن دم الحيض لم يزد على أنه أذى وامر بإعتزال مباشرة المرأكة فحسب دون إعتزال عشرتها ومجالستها يسألونك عن المحيض قل هو أذى .

وقال صلى لله عليه وسلم: " إن المؤمن لا ينجس" أي في جميع حالاته ومن ثم يروي النووي إتفاق العلماء على طهارة الحائط بل إن الإسلام على النقيض من العقائد السابقة عليه. أتى مجمع الدم من الأنثى ومكان الجنين منها أيضاً فكرمها به وأعلى من شئنها حيث جعل الرحمة أساساً في الصلة بين الناس. كذلك سوى الإسلام بين الذكر والأنثى في حق الحياة وحرم التعدي على هذا الحق وجعله من أكبر الذنوب التي لا تتفق مع تكريم الله تعالى للإنسان .

وأضافت الدكتورة سعاد أيضاً : ساوى الإسلام بين الرجال والنساء أما التكليف والجزاء " فإسجاب لهم ربهم إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض " وكذلك ساوى بينهما في الحدود والعقوبات الشرعية.

بل شرع الإسلام حد القذف عقوبة على من يتهم المرأة بتهمة الزنى أو الفاحشة دون أن يكون له شهود أو بينة " والذين يرمون المحصنات ثم "لم يأتو بأربعة شهداء فإجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون .

"إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنية والآخرة ولهم عذاب عظيم ".

أما الزوج إذا شك في زوجته ورماها بتهمة الزنى فشرع الإسلام اللعان وهو عبارة عن أربع شهادات مؤكدات بإيمان من الجانبين مقرونة بلعن من الزوج وغضب من زوجته . وبتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين دون حاجة الى حكم القاضي.

وشددت د. سعاد على أن الشريعة الإسلامية لم تترك للعنف مجالاً عند إتهام الزوج زوجته بالزنى ولا دليل له وهي لا تقر به وقوله وحده غير مقبول.

وقررت الشريعة الإسلامية تشريع الخلع لتجنب العنف بين الزوجين ... إذا كرهت المرأة الرجل جعل الطلاق للرجل إذا كرهها ومحل ذلك أن يكون البغض من جانب الزوجة أو من جهتها معاً ... فإن كان من جهة الزوج وحده فلا يجوز له أن يأخذ من زوجته عوضاً مقابل طلاقها ولو كان قليلاً.

كما حرمت الشريعة على الزوج إيذاء زوجته أو إمساكها ضراراً حتى تفتدي نفسها وتتنازل عن حقوقها .

"ولا يحل لكم من أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ".

"يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولاتعضلوهن وعضل الزوجة : هو الإضرار بها بالضرب والتضييق عليها أو منعها من حقوقها من النفقة ونحو ذلك لتفدي نفسها منه.

كذلك نهى الإسلام الاولياء عن أن يعضلوا النساء فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الزوج كفئاً لهن " فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف".

فإن إمتنع الولي عن التزويج بلا عذر سقطت ولايته وأصبح معضلاً.